الثناء والقنوت وصلاة الجنازة وعند محمد يرسل
فيه ويرسل في القومة التي بين الركوع والسجود
وبين تكبيرات العيدين اتفاقا وعند مالك يرسل
يديه في جميع الصلاة وتعوذ سرا مطلقا سوا
كان اماما او منفردا وقال مالك لا يأتي الامام
بالتعوذ للقراءة اى تعوذ تبعا للقراءة وعند
ابي يوسف تبعا للشافعي يأتي به المسبوق لا المقتدي
وعند ابي يوسف بالعكس ويؤخر الامام التعوذ
عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف يأتي قبل
تكبيرات العيد وسمى سرا في اول كل ركعة
فحسب مطلقا خلافا للشافعي فان عنده
يجهر بها فيما يجهر وعن ابي حنيفة يسمي
في اول الصلاة وقال محمد يسمي بين الفاتحة
والسورة في كل ركعة اذا كان يخفي بالقراءة
وقال مالك لا يأتي الامام بالتسمية ايضا

وهي

وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور
ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وقال
الشافعي هي اية تامة من الفاتحة ومن كل سورة
وقرا الفاتحة وسورة اى قرا الفاتحة مع سورة
او ثلاث ايات قصار او اية طويلة وقال مالك
لا تجوز الصلاة بدون قراءة الفاتحة وسورة
معها وامن الامام اى يقول امين بالمد او
القصر بالتخفيف والمامموم سرا خلافا
لمالك ورواية عن ابي حنيفة محمد وكبر المصلي
للركوع بلا مد اى بلا اشباع الحركة والهمزة
المفرطة والمد الفاحش سوا في قوله الله او في
همزة اكبر لانه مبطل وركع ووضع يديه على
ركبتيه وفرج في الركوع اصابعه وبسط
ظهره حتى لو وضع على ظهره لاستقر وسوى
راسه بعجزه يعني لا ينكسه ولا يرفعه ويسح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)